٧ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، على سبيل الأولوية ، إعداد مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، استناداً إلى المجمل الذي وضعته اللجنة الخاصة وعلى ضوء الآراء المعرب عنها أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة [٥٢] وفي اللجنة الخاصة ، وأن يبلغ اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٠ بالتقدم المحرز في العمل ، قبل أن يقدم إليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، لكي توافق عليه في مرحلة لاحقة ؛

٨ ـ تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة » .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٨/٤٤ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [٥٣] ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها [٥٤] ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة [٥٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أية مشاكل متصلة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وبأمن هذه البعثات وسلامة موظفيها لها أهمية كبيرة لدى الدول الأعضاء ومثار قلق بالغ لهذه الدول ، فضلاً عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للسلطات المختصة في البلد المضيف أن تواصل اتخاذ تدابير فعّالة ، ولا سيما لمنع أي أفعال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ،

وإدراكاً منها لما أبدته الدول الأعضاء من اهتمام متزايد بالاشتراك في أعمال اللجنة ،

١ ـ تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتاجاتها الواردة في الفقرة ٤٥ من تقريرها ؛

٢ ـ تعتبر أن الإبقاء على الأحوال المناسبة لقيام الوفود والبعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة بوظائفها المعتادة هو لمصلحة الأمم المتحدة وجميع الدول الأعضاء ، وتحث البلد المضيف على أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أي تدخل في قيام البعثات بوظائفها ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها البلد المضيف ، وتأمل في التوصل ، في جو من التعاون ووفقاً للقانون الدولي ، إلى تسوية وافية للمشاكل المعلقة التي أثيرت في اجتماعات اللجنة ؛

٤ ـ تحث البلد المضيف على أن يواصل ، على ضوء نظر اللجنة في أنظمة السفر التي أصدرها البلد المضيف ، مراعاة التزاماته القاضية بتيسير عمل الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها ؛

٥ ـ تؤكد أهمية توفر تصور إيجابي للأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وتحث على مواصلة الجهود لزيادة الوعي بين الجمهور باستخدام جميع الوسائل المتاحة لشرح أهمية الدور الذي تؤدية الأمم المتحدة والبعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

٦ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاركة النشطة في جميع جوانب العلاقات بين الأمم المتحدة والبلد المضيف ؛

٧ ـ تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها ، طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون « تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف » .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٩/٤٤ ـ المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية : إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أنه ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، يُطلب إلى الجمعية العامة أن تبادر بإجراء دراسات وتقديم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تعترف بوجود صلة ثابتة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وأنشطة إجرامية منظمة أخرى تهدد النظم الدستورية للدول وتنتهك حقوق الإنسان الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [٥٦] في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، التي تعترف بأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات نشاط إجرامي دولي ،

---

(٥٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، اللجنة السادسة ، الجلسات ٧ إلى ١٥ و ٤٤ ، والتصويب .

(٥٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٦ (A/44/26) .

(٥٤) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

(٥٥) انظر القرار ١٦٩ (د ـ ٢) .

(٥٦) E/CONF.82/15 .

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي يمكن ، بالنظر إلى أهميتها الجديدة أو المتجددة للمجتمع الدولي ، أن تصلح للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

١ ـ تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تقوم لدى دراستها للبند المعنون « مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الإنسانية وأمنها » في دورتها الثانية والأربعين ، بتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية تكون ذات اختصاص على الأشخاص الذين يُدَّعى ارتكابهم جرائم يمكن أن تكون مشمولة بهذا القانون ، بما في ذلك الأشخاص المشتغلون بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية ، وأن تولي اهتماماً خاصاً لتلك المسألة في تقريرها عن تلك الدورة ؛

٢ ـ تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى لجنة القانون الدولي أي آراء تعرب عنها الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٣ من القرار ٤٤/٣٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فضلاً عن المحاضر الموجزة المتعلقة بمناقشة هذا البند من جدول الأعمال أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٣ ـ تقرر أن تنظر في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية من هذا القبيل أو آلية دولية أخرى للمحاكمة الجنائية في دورتها الخامسة والأربعين لدى دراستها لتقرير لجنة القانون الدولي .

الجلسة العامة ٧٢
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩